

الباب الثاني الإطار النظري

أ - الفصل الأول: النكاح ١ - تعريف النكاح

النكاح لغة: الضم والتداخل, ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض, وكثير استعماله في الوطاء، و سمي بالعقد؛ لأن سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازاً؛ لكونه سبباً، و عن الزجاج: النكاح في كلا العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء، وإذا قالوا: نكح امرأة، لم يوريد إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأة وزوجته يستغني عن العقد.^{٢٧}

النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطاء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من

^{٢٧} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت - لبنان): مؤسسة الرسالة للطباعة

النساء)^{٢٨}. وقيل: بل هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفراء، فسنرى. أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما.^{٢٩}

٢ - أدلة مشروعية النكاح

ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم كثيرة، نذكر منها:

(أ) وقال تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^{٣٠}، والآية الكريمة نص في مشروعية الزواج ما طاب من النساء.

(ب) وقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)^{٣١}، والآية الكريمة نص في مشروعية الزواج.

ثانيا : الأدلة من السنة كثيرة، نذكر منها:

(أ) قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن

^{٢٨} سورة النساء الآية: ٢٢

^{٢٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي، *المغني لابن قدامة*، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٧/٣

^{٣٠} سورة النساء الآية: ٣

^{٣١} سورة النور الآية: ٣٢

للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له
وجاء)،^{٣٢} والحديث دليل واضح في مشروعية النكاح،
والحث عليه.

(ب) وقال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني
مكاثر بكم الأمم)^{٣٣} والحديث دليل على مشروعية
النكاح، والنهي عن تزويج من لم يلد من النساء
(ت) وقال ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^{٣٤}،
وهذا دليل على مشروعية النكاح بولي وشاهدي
عدل.

ثالثاً : الإجماع

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح،^{٣٥}
وأيضاً نص بعض الفقهاء على أن النكاح يكون

^{٣٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي *صحيح البخاري*، كتاب النكاح رقم الحديث: ٥٠٦٦، ٣/٧، ومسلم
بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري *صحيح مسلم*، كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٤٠، ١/٥٤٩.

^{٣٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، باب
النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: ٢٠٥٠، ٢/٢٢٠.

^{٣٤} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن
حبان*، باب ذكر نفى إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث: ٤٠٧٥، ٩/٣٨٦.

^{٣٥} مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب*

مشروعاً من عهد نبي الله آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة .

٣ - أحكام النكاح

للنكاح خمسة أحكام :

- أ - النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.
- ب - يجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصائهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فنكتب مباضعتهما صدقة لهما.
- ت - يباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.
- ث - يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته.
- ج - يحرم النكاح لمن عنده زوجة، وخاف عدم العدل بينهما^{٣٦}

٤ - أركان النكاح

أ - عند الفقه الإسلامي

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

^{٣٦} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (دار أصدقاء المجتمع،

المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م)، ٧٩٨-٧٩٩

- (١) العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات
- (٢) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.
- (٣) القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.
ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.^{٣٧}

ب - عند القوانين في إندونيسيا

- (١) وجود الزوج
- (٢) الزوجة
- (٣) الولي
- (٤) الشاهدان
- (٥) الإيجاب والقبول^{٣٨}

٥ - شروط النكاح

(أ) عند الفقه الإسلامي

^{٣٧} مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤ هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،

^{٣٨} *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 2 dan 3 (Permata Press cet. terbaru), 5*

الشروط لغة العلامة منه قوله تعالى (فقد جاء
 أشراتها...) ^{٣٩} أي علامتها. وأما في الإصطلاح فهو وصف
 ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ولا
 يستلزم وجوده وجود الحكم. وقيل الشرط هو ما يتوقف عليه
 وجود الشيء، وليس جزءاً منه. ^{٤٠}

والنكاح له الشروط في الإسلام ، ومنها:

- (١) تعيين الزوجين.
- (٢) رضا الزوجين فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر،
 وتستأذ نال بكر والثيب، والإذن "صمات البكر، ونطق
 الثيب " ولا يشترط ذلك من مجنون ومعتوه.
- (٣) الولي، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: أيما امرأة
 زوجت نفسها بغير إذن وليها، فزواجها باطل باطل
 باطل. ^{٤١} وجاءت الآيت تبين هذا: (فانكحوهن بإذن
 أهلهن) ^{٤٢}

^{٣٩} . سورة مُجَّد الآية: ١٨

^{٤٠} وهبة بن مصطفى الزهيلي *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٥٢١/٩

^{٤١} أبو مُجَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، *سنن الدارمي*،
 (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، باب النهي عن النكاح

بغير ولي، رقم الحديث: ٢٢٣٠، ١٣٩٧/٣

^{٤٢} . سورة النساء الآية: ٢٥

وقال شعيب لموسى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين)^{٤٣}. إذا: لا بد في الزواج من إذن الولي الأب فإن غاب الأب فالأخ، فإن غاب الأخ فالعم، على حسب الترتيب الشرعي،) والسلطان ولي من لا ولي له^{٤٤} كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، والمرءة التي زوجت نفسها لصديقها في الجامعة بورقة بيضاء، هل إذن لها الولي؟ هل علم بذلك الزواج الولي؟ لقد ضاعت وستندم يوماما. ويشترط أن يكون الولي ذكرا حرا بالغا عاقلا رشيدا عدلا ويشترط الاتفاق في الدين، وأبو المرأة أحق بتزويجها، ثم وصيه في النكاح، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب العصبة نسبا ثم السلطان.

(٤) الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين.

^{٤٣}. سورة القصص الآية: ٢٧

^{٤٤}. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي،

باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث: ٢٢٣٠، ٢ / ١٣٩٧

(٥) خلو الزوجين من الموانع.^{٤٥}

(ب) عند القوانين في إندونيسيا

الزواج هو أحد الأفعال القانونية، وكفعل قانوني فإن الزواج له أثر قانوني. يصح الزواج معين بالاحكام الواردة في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج)

ورد في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج) فصل ٢ اية ١ أن الزواج يصح إذا تم وفقا لدين الذي اعتقد به وورد أيضا في فصل ٢ اية ٢ أن كل الزواج مسجل حسب القانون^{٤٦}

وأما عند مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ٤ يصح الزواج إذا تم وفقا لشريعة الإسلام وهذا يوافق القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج).^{٤٧} وقد ركز الباحث شروط الزواج عند القوانين في إندونيسيا كما يلي:

(١) القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج)

أ - ورد في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ فصل ٦

أية ١ أن الزواج لابد على موافقة الزوجين

^{٤٥} صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ)، ١٢٢-١٢٣

^{٤٦} Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, Cet. 4, 2010), 288-289

^{٤٧} *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 4 (Permata Press cet. terbaru)*, hlm 2

ب - وورد في اية ٢ أن من سيتزوج ولم يبلغ إلى عمر

٢١ سنة لا بد من إذن الوالدين

ت - وورد في فصل ٧ اية ١ أن الزواج يؤذن إذا بلغ

عمر الزوج ١٩ سنة والزوجة ١٦ سنة

ث - وورد في اية ٢ إذا لم يستوف شرط فصل ٧

اية ١ فيجوز لوالدي الرجل او المرأة لأن يطلبها

رخصة الزواج من المحكمة الدينية^{٤٨}

(٢) مجموعة الأحكام الإسلامية

أ - ورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ١٥

(١)- بناء على المصالح العائلية و الزوجية

يجب أن يكون الزوج والزوجة بالغين كما

جاء في الفصل ٧ من القانون رقم ١ عام

١٩٧٤ (قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ

الزوج التاسع عشر من عمره على الأقل،

وتبلغ الزوجة السادسة عشرة من عمرها

على الأقل.

(٢)- وأما الزوج الذي لم يبلغ الحادي

والعشرين من عمره فيجب أن يكون له

إذن خاص كما جاء في الفصل ٦ من

⁴⁸ Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, Cet. 4, 2010), 290

القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون
الزواج)^{٤٩}

٦ - المحرمات في النكاح

أ - عند الفقه الإسلامي

المحرمات في النكاح قسمان: محرمات إلى الأبد ومحرمات إلى
الأمد^{٥٠}

(١) والمحرمات إلى الأبد أنواع وهي: محرمات بالنسب ومحرمات
بالرضاع ومحرمات بالمصاهرة.

(أ) المحرمات من النسب:

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النسب
وهن: (الأمهات، البنات، الأخوات، العمات،
الخاللات، بنات الأخ، بنت الأخت) وهؤلاء يحرم
الزواج بهن على التأييد، أي أنه لا يجزى الزواج بهن
بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات وإن
علون، كما يدخل في البنات بناتهن وإن سفلن،
وكذلك الأخوات سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم،

⁴⁹ *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), hlm 5-6*

^{٥٠} أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي، *منهج السالكين وتوضيح الفقه في*

الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، (دار الوطن)، ١٩٧٧

والعمات والخالات وإن علون سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم، والعمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم.

(ب) والمحرمات من الرضاع

والمحرمات من الرضاع سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب والآية الكريمة.

لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات، والأخوات) والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق، وقد ثبت في الصحاح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عن ابنة حمزة إنها ابنة أخي من الرضاعة

(ت) المحرمات بسبب المصاهرة:

وأما المحرمات بسبب المصاهرة فقد ذكرت الآية الكريمة منهن أربعاً وهنّ كالتالي:

(١) زوجة الأب لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^١

^١ سورة النساء الآية: ٢٢

- (٢) زوجة الابن لقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الذين مِنْ أَصْلَابِكُمْ)^{٥٢}
- (٣) أم الزوجة لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^{٥٣}
- (٤) بنت الزوجة إذا دخل بأمرها لقوله تعالى:
(وَرَبَائِكُمْ الَاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ
الَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ).^{٥٤}

والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على
البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم الآية الكريمة {الاتي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} وقد استنبط العلماء من ذلك هذه القاعدة
الأصولية وهي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول
بالأمهات يحرم البنات).^{٥٥}

تنبيه: الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل بأمرها تحرم على
الزوج سواء كانت في حَجْره أو لم تكن في حَجْره، والتقيد في
قوله {الاتي فِي حُجُورِكُمْ} ليس للشرط أو للقييد وإنما هو

^{٥٢} سورة النساء الآية: ٢٣

^{٥٣} سورة النساء الآية: ٢٣

^{٥٤} سورة النساء الآية: ٢٣

^{٥٥} مُجَدَّ عَلِي الصَّابُونِي، طَبَع عَلَى نَفَقَةٍ: حَسَن عَبَّاس الشَّرِيفِي، رَوَاعِي الْبَيَانِ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، (مَكْتَبَةُ الْغَزَالِي -

دَمَشَق، مَوْسَسَةُ مَنَاهِل الْعُرْفَان - بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م) ١/٤٥٤-٤٥٥

لبيان الغالب، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره.

(٢) المحرمات الى الأمد:

والمحرمات إلى الأمد محدد، هن:

أ - يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعماتها أو خالاتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أوطلقت

حلت الأخرى

ب - المعتدة حتى يخرج من العدة

ت - مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

ث - المحرمة حتى تحل

ج - تحرم الكافرة حتى تسلم^{٥٦}

ب - عند القوانين في إندونيسيا

كما ورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ٣٩ يحرم النكاح بين الرجل والمرأة للأسباب الآتية:

(١) لصلة النسب:

(أ) الأم وإن علت والبنت وإن نزلت

(ب) الأخت وبنت الأخت

^{٥٦} إعداد مجموعة الباحثين بإشراف شيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، (موقع الدرر السننية على

- (ت) العممة والخالة
- (٢) لصلة المصاهرة:
- (أ) أم الزوجة أو أم الزوجة المطلقة
- (ب) زوجة الأب وزوجة الجد
- (ت) بنت الزوجة او بنت الزوجة المطلقة الا إذا كانت مطلقة قبل الدخول
- (ث) زوجة الإبن وبنية وإن سفلوا
- (٣) لصلة الرضاعة:
- (أ) المرضعة وإن علت
- (ب) الأخت من الرضاع وإن سفلت
- (ت) اخت الأخت أو أخت الأخ أو بنت الأخت أو بنت الأخت من الرضاع وإن سفلت
- (ث) العممة والخالة من الرضاع وجدتها وإن علت
- (ج) البنت التي أرضعتها الزوجة وإن سفلت
- وورد في فصل ٤٠ يحرم النكاح بين الرجل والمرأة للأسباب الآتية:

- (١) تكون المرأة منكوحة
- (٢) تكون المرأة في مدة العدة
- (٣) تكون المرأة غير مسلمة

وورد في فصل ٤١ :

(١) يحرم على الرجل أن يجمع بين زوجته والمرأة التي لها علاقة النسب والرضاع وهي:

(أ) الأخت للأب أو للأم وإن سفلت

(ب) العممة والخالة أو بنت الأخ أو بنت الأخت

(٢) والمنع المذكور في الآية رقم ١ يكون ثابتا ولو كانت زوجاته معتدات رجعية

وورد في فصل ٤٢ :

يحرم النكاح بين الرجل والمرأة إن كان له أربع زوجات إتصلن به النكاح أو معتدات رجعية أو لإحداهن صلة النكاح به وأخراهن معتدات رجعية

وورد في فصل ٤٣ :

(١) يحرم النكاح بين الرجل والمرأة التي هي:

(أ) زوجته المطلقة بثلاثة تطليقات

(ب) زوجته الملعونة

(٢) ويجوز له النكاح بالمرأة المذكورة في رقم ١ إن تزوجت

بزوج آخر ثم طلقها بعد الدخول انقضت عدتها

وورد في فصل ٤٤ :

يُحْرَمُ النِّكَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ^{٥٧}

٧ - حكمة النكاح^{٥٨}

الزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لارواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^{٥٩}

والزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الاولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الانساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم)^{٦٠}

ب - الفصل الثاني: النكاح المبكر

١ - تعريف النكاح المبكر

النكاح المبكر في مصطلح المتقدمين يسمى بنكاح الصغير وفي مصطلح المتأخرين يسمى بالنكاح المبكر. كلمة

⁵⁷ Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 39-44 (Permata Press cet. terbaru), 11-13

^{٥٨} سيد سابق، *فقه السنة*، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧٠هـ/١٩٧٧م) ١٣/ ٢

^{٥٩} سورة الروم الآية: ٣١

^{٦٠} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، باب

النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: ٢٠٥٠، ٢٢٠/٢

الصغيرة و المبكرة معنا الرجل أو المرأة التي لم تبلغ إلى سن الزواج.

وورد في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج) فصل ٧ اية ١ أن الزواج يؤذن إذا بلغ عمر الرجل ١٩ سنة والمرأة ١٦ سنة ولم يؤذن اذا لم يبلغ ذلك العمر إلا برخصة النكاح من المحكمة الدينية^{٦١}. لذلك النكاح الذي وقع دون عمر ١٩ للرجل و١٦ سنة للمرأة يسمى بنكاح المبكر. إذا رأينا إلى زمان النبي ﷺ يحدث النكاح المبكر، وكان الرسول وبعض الصحابة يفعل ذلك، وجاء في الحديث: عن عائشة قالت تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.^{٦٢}

٢ - تعريف رخصة النكاح المبكر

الرخصة هي إستثناء من الحكم العموم إلى الحكم الخصوص، تحرير من الواجب و النهي.^{٦٣} أو رخصة النكاح هي إذن التحريم من الواجب، أو خفة في المسألة من القوانين. خلاصة الكلام أن الرخصة النكاح هي خفة

⁶¹ *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 7 ayat 1 (Permata Press cet. terbaru), 5-6*

⁶² مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث:

١٠٣٩/٢، ١٤٢٢

⁶³ *Kamus bahasa indonesia (Pusat Bahasa Departemen Pendidikan Nasional Jakarta, 2008), 39*

القوانين من المحكمة الدينية إلى الرجل أو المرأة تحت سن الزواج حتى يستطيع لأن يتزوج.

والنكاح المبكر هو النكاح الذي وقع فيما لم تلغ سن الزوجة ١٦ سنة من عمره ولم يبلغ سن الزوج ١٩ سنة من عمرها.^{٦٤}

٣ - دليل حد العمر للزواج

١ - عند الفقه الاسلامي

بالحقيقة لم يحد الشرع سنا معينة للنكاح ، سواء في ذلك الزوج أو الزوجة حيث قال تعالى: **الَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا.**^{٦٥} قال السعدي رحمه الله (واللائي لم يحضن) أي: الصغار، اللائي لم) " يأتين الحيض بعد، والبالغات اللاتي لم يأتين حيض بالكلية، فإنهن كالأيسات، عدتهن ثلاثة أشهر. وقد تزوج النبي صلى

⁶⁴ Lauma Kiwe Mencegah Pernikahan Dini (Jogjakarta, Ar-Ruzz, 2017), 12

⁶⁵ سورة الطلاق الآية: ٤

الله عليه وسلم عائسة ﷺ و هي بنت ست سنين،
وأدخلت عليه و هي بنت تسع .

لم يأت في الشرع تحديد سن الزواج ابتداءً
وانتهاءً إلا أن الفقهاء اختلفوا في سن البلوغ^{٦٦}
فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومُحَمَّد من
الحنفية، وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن
البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر
والأنثى.

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة
سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال.
ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو
بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة وقال
ابن عباس ﷺ: ثماني عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه،
فأخذ به احتياطاً. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع
بلوغاً من الغلام فنقصناها سنة، ويرجع في تفصيل
الأحكام إلى مصطلحين الإحتلام والبلوغ.^{٦٧}

٢ - عند القوانين في إندونيسيا

^{٦٦} جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، الطبعة

الثانية) ١٩١/٨

^{٦٧} المرجع السابق، ١٧-١٦/٢

(أ) القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج)

-ورد في فصل ٧ اية ١ أن الزواج يؤذن إذا

بلغ عمر الزوج ١٩ سنة والزوجة ١٦ سنة

-وورد في اية ٢ إذا لم يستوف شرط فصل

٧ اية ١ فيجوز لوالدي الرجل أو المرأة لأن

يطلبوا رخصة الزواج من المحكمة الدينية^{٦٨}

(ب) مجموعة الأحكام الإسلامية

-ورد في فصل ١٥ اية ١: بناء على المصالح

العائلية و الزوجية يجب أن يكون الزوج

والزوجة بالغين كما جاء في الفصل ٧ من

القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج)

وهو يجب أن يبلغ الزوج التاسع عشر من

عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة السادسة

عشرة من عمرها على الأقل.

-وورد في اية ٢ : وأما الزوج الذي لم يبلغ

الحادي والعشرين من عمره فيجب أن

يكون له إذن خاص كما جاء في الفصل ٦

⁶⁸ Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, cet. 4, 2010), 290

من القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون
الزواج)^{٦٩}

٤ - القاعدة الفقهية

(أ) معنى العام لقاعدة درء المفسد مقدم على جلب
المصالح

المفسدة: هي التي تلحق بمن وقعت عليه
الضرر، وهي مرتبطة بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا
ضرار)^{٧٠}. والمصلحة: هي التي تجلب المنفعة لمن كانت
له هذه المصلحة.

والمعنى العام للقاعدة كما بينا في القواعد
الفقهية أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فالأولى
أن لا نشغل بالمصلحة، بل الأولى إزالة المفسدة؛ لأن
إزالة الضرر أولى من جلب المنفعة، لأن إزالة المفسدة
أو درءها فيها منفعتان:

المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة.

المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً

⁶⁹ *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), 5-6*

^{٧٠} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي

الخليفي)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢

لأن الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه عن كثير من المصالح التي لا بد أن يتقدم لها. ففيها منفعتان: قطع هذه المفسدة التي كانت ستقع، وأيضاً قطع أبواب مفسد أخرى يمكن أن تجرّها هذه المفسدة.

(ب) الأدلة على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح والأدلة على هذه القاعدة العظيمة العريضة التي يندرج تحتها كثير من المسائل العلمية قول الله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.^{٧١}

فإنه جل وعلا نهى الصحابة الكرام أن يسبوا الآلهة أو يسفهاوا أحلام من يعبد هذه الآلهة، مع أن سب الآلهة الباطلة ممدوح، بل محثوث عليه، وتسفيه أحلام من يفعل ذلك ممدوح، بل محثوث عليه، بل يثاب المرء إذا فعل ذلك، لكن منع الله جل في علاه هذه المصلحة لدرء مفسدة أعظم منها، أو لتعارض مفسدة مع هذه المصلحة، ألا وهي سب الله جل في

^{٧١} سورة الأنعام الآية: ١٠٨

علاه، فإن من أعظم المفاسد أن يسب الله جل في
علاه.

ولذلك بين لنا الله جل في علاه قاعدة شرعية لا بد
أن نسير عليها طيلة تعبدنا لله جل في علاه،
ألا وهي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن
كان في سب الآلهة مصلحة فإن دفع المفسدة أولى.
ومن الأدلة التي تثبت ذلك حديث النبي ﷺ عموماً:
فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم
عن شيء فانتهاوا^{٧٢}.

ففي هذا الحديث دلالة على هذه القاعدة
العظيمة، ووجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ فيه منفعة،
فسهل فيه وعلقه بالاستطاعة، وأمر بامتنال النهي
مطلقاً لأنه مفسدة تجتنب، فالحديث يبين أن الشرع
يهتم بالانتهاء عن المنهيات، بدفع المفاسد كلها.

^{٧٢} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ٣/١